PROJET DE LOI N° 124-13 PORTANT APPROBATION DE LA CONVENTION DE COOPERATION JUDICIAIRE EN MATIERE CIVILE, FAITE A BRASILIA LE 18 SEPTEMBRE 2013 ENTRE LE ROYAUME DU MAROC ET LA REPUBLIQUE FEDERATIVE DU BRESIL.

..*

<u>Article unique</u> :

Est approuvée la Convention de coopération judiciaire en matière civile, faite à Brasilia le 18 septembre 2013 entre le Royaume du Maroc et la République fédérative du Brésil.

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération
Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

ر.ر

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الاتحادية، ووعيا منهما بمصلحة الطرفين في تنمية التعاون القضائي في المادة المدنية، تم التوقيع ببرازيليا بتاريخ 18 شتنبر 2013، على اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، من أجل إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية الذي سيساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين مؤسساتهما القضائية.

ووفقا لهذه الاتفاقية يلتزم البلدان بتبادل سلطاتهما المركزية للمعلومات المتعلقة بتشريعاتهما واجتهاداتهما القضائية.

كما يتم بموجب هذه الاتفاقية تسهيل عملية التقاضي لكل من مواطني البلدين، ومنحهم حق الحصول على المساعدة القضائية، وكذا تقنين وتسهيل عملية تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تسهل عملية الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية في المادة المدنية بين البلدين، كما تضع مقتضيات خاصة بحماية القاصرين في هذا المجال، وتعمل على إعفاء العقود العمومية المبرمة فوق تراب إحدى الدولتين من التصديق.

وتنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين (29) من هذه الاتفاقية على ما يلي: **" تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلتا الدولتين."**

اتفاقية التعاون القضائي

في المادة المدنية

بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل

إن المملكة المغربية
والجمهورية الفيدرالية للبرازيل،

رغبة منهما في تنمية وتمتين علاقات الصداقة التقليدية والتعاون القضائي بين البلدين،

واعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين مؤسساتها القضائية.

قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى

1- يلتزم البلدان بتقديم المساعدة القضائية في المادة المدنية، وتشمل بمقتضى هذه الاتفاقية، القانون المدني، قانون الأسرة، القانون التجاري وقانون الشغل.
2- تعتبر وزارتا العدل بكلا البلدين سلطتين مركزيتين مكلفة بتنفيذ الالتزامات المحددة بهذه الاتفاقية، ويمكن أن تتم التبليغات بين السلطتين المركزيتين عبر القناة الدبلوماسية.
3- يتم تبادل المراسلات مباشرة بين كلا الوزارتين وبلغة الدولة المطلوبة، ويكون تدخلها مجاني.

المادة 2:

ترفض طلبات تنفيذ التعاون إذا كانت تتعارض مع النظام العام للدولة المطلوبة.

المادة 3:

تتبادل السلطات المركزية، وبناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بتشريعاتها واجتهاداتها القضائية.

القسم الثاني

اللجوء إلى المحاكم

المادة 4:

1- يكون لرعايا كل دولة فوق تراب الدولة الأخرى، وبنفس الشروط، حق اللجوء إلى المحاكم والدفاع عن مصالحهم، ولهم نفس الحقوق والالتزامات في المساطر القضائية.

2- تطبق المقتضيات السابقة على الأشخاص الاعتبارية التي أسست وفق أحكام قانون إحدى الدولتين.

المادة 5:

يعفى رعايا كلا البلدين من أي كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، سواء باعتباره أجنبيا أو ليس له موطن أو محل إقامة على تراب الدولة الأخرى.

المادة 6:

يستفيد رعايا كلا الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى من المساعدة القضائية مثلهم مثل مواطنيها وفق التشريع المعمول به بالدولة المطلوبة.

المادة 7:

عند قبول استفادة أحد الأطراف من المساعدة القضائية بتراب الطرف الآخر بمناسبة دعوى اتخذ فيها قرار، فإنه يستفيد منها وبدون تجديد للطلب قصد الحصول على اعتراف أو تنفيذ لهذا القرار.

المادة 8:

1- يوجه طلب المساعدة القضائية إلى السلطة المختصة للدولة المعنية بواسطة السلطة المركزية للدولة الطالبة.

2- يرفق الطلب بوثيقة رسمية تثبت مداخيل الطالب، مع مراعاة تطبيق مقتضيات المادتين 7 و 22.

المادة 9:

تعفى المصاريف القضائية الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة الطالب أو المتدخل من أي كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، بناء على طلب يوجه من السلطة المركزية لهذه الدولة إلى السلطة المركزية للدولة الأخرى، وينفذ فيها مجانا.

القسم الثالث
تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 10:

ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة إلى أشخاص يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى بواسطة السلطة المركزية.

المادة 11:

توجه الأوراق القضائية وغير القضائية في نسختين مرفقة بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة 12:

1- تسلم الأوراق القضائية وغير القضائية بحسب الأشكال المقررة من طرف تشريع الدولة المطلوبة.

2- تثبت شهادة التسليم أو محاولة التسليم بوصل، شهادة أو محضر، ترفق هذه الوثائق بنسخة من الطي، وترجع إلى السلطة الطالبة بنفس القناة.

3- تعفى مصالح الدولة الطالبة من أداء أو تعويض الرسوم أو المصاريف.

القسم الرابع
الحصول على الأدلة

المادة 13:

1- يمكن أن تطلب السلطة القضائية لإحدى الدولتين من السلطة القضائية للدولة الأخرى القيام بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية في إطار المسطرة المطلوبة.

2- يشمل طلب الحصول على الأدلة العناصر التالية:

أ- السلطة الطالبة، وإذا أمكن السلطة المطلوبة .
ب - هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء ممثليهم.
ج - طبيعة وموضوع الإجراء وعرض شامل للوقائع.
د - الإنابات القضائية المطلوبة .

3- يوقع ويصادق على هذا الطلب من طرف السلطة الطالبة.
4- يرفق الطلب بترجمة إلى لغة الدولة المطلوبة.

المادة 14:

ترسل طلبات الحصول على الأدلة بواسطة السلطات المركزية، وترجع وثائق التنفيذ إلى السلطة القضائية الطالبة بنفس القناة.

المادة 15:

1- تطبق السلطة القضائية الموكول لها تنفيذ مسطرة التحقيق، الشكليات المتبعة في قانونها الداخلي.
2- يتعين على طلب السلطة الطالبة، حتى ولو كان له شكل خاص، على الأقل ألا يتعارض مع قانون الدولة المطلوبة، أو أن تطبيقه ليس مستحيلا سواء من جانب التطبيقات القضائية للطرف المطلوب أو لصعوبات عملية.

3- يجب تنفيذ الإنابات القضائية بشكل مستعجل.

المادة 16:

1- لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها .

2- إلا أنه، للدولة المطلوبة الحق في أن تفرض على الدولة الطالبة أداء التعويضات المؤداة للشهود وأتعاب الخبراء والمصاريف المترتبة عن تطبيق شكل خاص من الطرف الطالب .

القسم الخامس
الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية

المادة 17:

يطبق هذا القسم من المادة المدنية في المقررات الصادرة عن المحاكم بكلا الدولتين، وكذا في المقررات الصادرة عن السلطات القضائية الجنائية، والمتعلقة بالدعوى المدنية لجبر الأضرار عندما يسمح قانون الدولة المطلوبة.

المادة 18:

تكون للمقررات القضائية الصادرة عن محاكم كلا الدولتين حجية الشيء المقضي به فوق تراب الدولة الأخرى إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون القرار صادرا عن سلطة مختصة وفق تشريع الدولة المطلوبة.

ب- أن يكون القانون المطبق في النزاع هو المحدد بموجب قواعد النزاع في القوانين المقبولة فوق تراب الدولة المطلوبة، إلا أنه يطبق القانون المخالف للقانون المحدد بموجب قواعد النزاع بالدولة المطلوبة، إذا كان تطبيق أحد القانونين يترتب عنه نفس النتيجة.

ج- أن يكتسب القرار حجية الشيء المقضي به والقوة التنفيذية، إلا أن هذا ليس ضروريا في التزامات النفقة، حق حضانة قاصر أو حق الزيارة، لكن يلزم أن تكون نافذة.

د- أن يكون الأطراف قد تم استدعاءهم بصفة قانونية أو أعلن تغيبهم.

ه- أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام العام للدولة المطلوب فيها التنفيذ.

و- أن يكون النزاع بين نفس الأطراف، يرتكز على نفس الوقائع وفي نفس الموضوع الذي صدر فيه القرار أمام الجهة القضائية في الدولة المطلوبة؛

ألا يكون النزاع معروضا على محكمة الدولة المطلوبة التي رفع إليها أولا؛

أو لم يكن موضوع قرار صادر فوق تراب الدولة المطلوبة في تاريخ لاحق عن القرار المقدم للتنفيذ؛

أو لم يكن موضوع قرار صادر في دولة ثالثة في تاريخ لاحق لقرار قدم للتنفيذ واستجمع الشروط الضرورية للاعتراف به بتراب الدولة المطلوبة:

إلا أنه، عندما يتعلق الأمر بقرار ذي صلة بحضانة قاصر، فانه لا تطبق الأسباب الثلاثة المقررة في البند (و)، إلا إذا انقضى أجل سنة من مغادرة القاصر لبلده الأصلي إلى تراب محل إقامته الاعتيادي، وتاريخ تقديم مسطرة التنفيذ بالدولة المطلوبة.

المادة 19:

1- تخضع مسطرة الاعتراف وتنفيذ القرار لقانون الدولة المطلوبة.

2- لا تنظر السلطة القضائية المطلوبة إلى جوهر القرار.

3- يمكن أن يعطى التنفيذ جزئيا إذا تعددت محتويات القرار.

المادة 20:

يتعين على الشخص الذي يحتج بما للمقرر القضائي من حجية الشيء المقضي به، ويطلب التنفيذ، أن يدلي بـ:

أ- نسخة كاملة للقرار تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها؛
ب- كل وثيقة تثبت أن القرار سلم، بلغ أو نشر؛
ج- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا؛
د- كل الوثائق التي تثبت أن القرار القابل للتنفيذ، لا يمكن أن يكون موضوع طعن، فوق تراب الدولة التي أصدرته باستثناء القرار ذي صلة بالتزام النفقة، حضانة القاصر أو حق الزيارة.

يجب أن تكون هذا الوثائق مرفقة بترجمة مصادق عليها إما بواسطة عون ديبلوماسي أو قنصلي أو كل شخص مرخص له لهذا الغرض فوق تراب إحدى الدولتين.

المادة 21:

1- يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية بإحدى الدولتين في الدولة الأخرى، يمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 18 وإذا كانت خاضعة لها و توفرت أيضا الشروط التالية:
أ- أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
ب - أن يكون المقرر التحكيمي نهائيا وصادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح.
ج - إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.
2- تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم السادس
حماية القاصرين

المادة 22:

1- يمكن أن يرسل طلب الاعتراف وتنفيذ قرار قضائي ذي صلة بحماية القاصرين أو حق الزيارة والصادر في إحدى الدولتين بواسطة السلطة المركزية للدولة الأخرى.
2- تعترف وتنفذ الدولة المطلوبة القرار الصادر عن الدولة الطالبة وفقا لمقتضيات القسم الخامس.
3- يسمح بقوة القانون بالمساعدة القضائية بالدولة المطلوبة.

المادة 23:

يمكن للسلطة المركزية لأحد الطرفين أن تطلب من السلطة المركزية للطرف الآخر موافاتها بمعلومات تتعلق بالوضعية الاجتماعية والقانونية لقاصر يوجد فوق ترابها أو البحث عنه عندما يتعذر تحديد مكان تواجده.

القسم السابع
الإعفاء من التصديق

المادة 24:

1- تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل العقود العمومية الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

2- تعد عقودا عمومية بحسب هذه الاتفاقية:
أ- الوثائق الصادرة عن محكمة، النيابة العامة، كاتب الضبط أو مفوض قضائي.
ب - عقود الحالة المدنية.
ج - العقود الموثقة.
د- الشواهد الرسمية المشهود بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها والممهورة بطابع رسمي.

المادة 25:

1- إذا كان لسلطات الدولة التي حرر العقد فوق ترابها، شكوك قوية حول صحة توقيع الوثيقة أو الخاتم أو الطابع، يمكن أن تطلب معلومات عبر السلطة المركزية.
2- يجب أن يكون طلب المعلومات محدودا في الحالات الاستثنائية ومبررا، وأن يرفق ما أمكن بالأصل أو بنسخة من العقد.

القسم الثامن
الحالة المدنية

المادة 26:

توجه كل دولة للأخرى، بدون مصاريف، وبناء على طلب، وفي حدود الاختصاص الإداري، عقودا ومراسلات لمقررات قضائية تتعلق بالحالة المدنية لمواطني الدولة الطالبة.

القسم التاسع
مقتضيات ختامية

المادة 27:

تطبق هذه الاتفاقية في تنفيذ طلبات التعاون المقدمة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة 28:

1- يمكن للسلطات المختصة لكلا الدولتين أن تطلب شفهيا أو كتابيا تبادل وجهات النظر حول تطبيق هذه الاتفاقية بصورة عامة أو بخصوص حالة معينة.

2- يمكن لكل دولة أن يطلب عقد اجتماع خبراء يمثلون الجهات الحكومية المعنية، وكذا وزارة الخارجية لكلا الدولتين، بهدف مناقشة كل سؤال متعلق بحالة معينة.

3- يعالج كل خلاف بين الدولتين عن طريق التفاوض.

المادة 29:

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة في كلا الدولتين.

2- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

المادة 30:

1- يمكن لكل من الدولتين في أي وقت وقف أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

2- يسري مفعول الإيقاف من تاريخ التوصل بإشعار من الدولة الآخرى، وينتهي من تاريخ الإشعار بإلغائه. ويسري مفعول الإلغاء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للتوصل بالإشعار من قبل الدولة الآخرى.

3- إلا أنه يستمر في تطبيق هذه الاتفاقية في تنفيذ طلبات التعاون قبل أن يسري مفعول الإيقاف أو الإلغاء.

من جهة أخرى تبقى طلبات التعاون التي كانت محل اتفاق سابق سارية النفاذ، أثناء مرحلة الإيقاف أو الإلغاء.

وإثباتا لذلك فقد وقع مفوضا الدولتين المخول لهما من قبلهما هذه الاتفاقية.

حرر ب .....بتاريخ ...، في نظيرين باللغات العربية، البرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة اختلاف التأويل يرجح النص الفرنسي.

18.09.2013

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل